القـرار رقم 5/24
المؤرخ في 07 يناير 2015
ملف جنحي رقم 2013/5/6/2714

خبرة طبية – عدم مزاولة الخبير لمهامه– صرف النظر عنها – عدم استبدال الخبير – خرق حقوق الدفاع.

لما أمرت المحكمة بخبرة طبية استجابة لملتمس الدفاع وصرفت النظر عنها بعلة أن الخبير المعين لم يعد يزاول مهام الخبرة من غير أن تقوم باستبداله، فإن ذلك يعد خرقا لقواعد المسطرة ومساسا بحقوق الدفاع الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بواسطة دفاعه مستوفية للشروط المتطلبة قانونا ومرفقة بوصل عدد 522 وتاريخ 20 دجنبر 2012 يفيد إيداعه لمبلغ الضمانة المقرر بمقتضى المادة **530** من ق.م.ج .

وحيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 15 فبراير 2013 بإمضاء (ذ.محمد بوجعفر وذ.عبدالله شهيد) المحاميان بهيئة بني ملال المقبولان لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق حقوق الدفاع (الفقرة الثانية من المادة **427** من ق.م.ج)؛ ذلك أن دفاع الحدث المتهم أوضح لمحكمة الاستئناف بأن الضحية يتوفر على ملف طبي لدى الطبيب (ز) الاختصاصي في جراحة الأطفال يتعلق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بمرض في الخصية والفتق، وأن هذا ما صرح به والد الضحية لدى الطبيب المعالج (قبل الواقعة) والتمس استدعاء الطبيب (ز) للإدلاء بإفادته أمام المحكمة كما التمس دفاع الحدث المتهم إجراء خبرة طبية على الضحية للتأكد من صحة ومصداقية ما يقوله ولي الضحية بخصوص مرض الضحية ووجود ملف لدى الطبيب (ز) طبيب جراحة الأطفال بالمستشفى الإقليمي ببني ملال، وأن المحكمة لم تعر هذه الدفوعات الجوهرية الحاسمة أي اهتمام بل أنها قد أكدت في مستهل الصفحة الرابعة من القرار: " حيث إن الخبير المنتدب بالقرار التمهيدي رجعت شهادة التسليم بأنه لم يعد يزاول مهام الخبرة فتقرر بعد تعذر إنجاز الخبرة إدراج القضية بعدة جلسات" ، وأن المحكمة لم تتخذ أي قرار باستبدال الخبير بل أنها بتت في القضية وأهملت العمل بقرار تمهيدي اتخذته هي نفسها ...ذلك أنه لو تم الاستماع للطبيب (ز) المختص في جراحة الأطفال إما باستدعائه أو في نطاق الخبرة المقررة بقرار تمهيدي لأثبتت سجلات المستشفى وبيانات الطبيب المعالج سلفا بأن الطفل كان مصابا بمرض في خصيته وبالتالي لظهرت الحقيقة، وأن محكمة الاستئناف قد خرقت حقوق الدفاع ولم تمكن المتهم الحدث من تقديم وسائل دفاعه بل أنها اعتمدت على شهادة شاهدين كل منهما ناقض الآخر في شهادته مما يتعين معه نقض القرار.

بناء على المادتين **365 و370** من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة **365** والفقرة الثالثة من المادة **370** من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث يستنتج من أوراق الملف أن دفاع الحدث المتهم التمس من المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إجراء خبرة طبية على الضحية بجلسة 16 يوليو 2012 أو استدعاء الطبيب المعالج الدكتور (ز) الاختصاصي في جراحة الأطفال بالمستشفى الإقليمي ببني ملال للتأكد من كون الضحية كان مريضا قبل الحادث وأنه يتوفر على ملف طبي بالمستشفى المذكور، وأن المحكمة أمرت بخبرة طبية إلا أنها صرفت النظر

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

عنها بعلة أن الخبير المعين لم يعد يزاول مهام الخبرة من غير أن تقوم باستبداله مما يعد خرقا لقواعد المسطرة ومساسا بحقوق الدفاع الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه والموجب للنقض والإبطال .

لأجلــه

ومن غير حاجة لباقي ما استدل به على النقض :

صرحت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية الخاصة بالأحداث بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 17 دجنبر 2012 في القضية ذات العدد 2012/2615/32 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وإبقاء المصاريف على الخزينة العامة وبرد مبلغ الضمانة لصاحبه.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حسن القادري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين: عبد المولى بقال مقررا ومحمد زهران وحسـن البكري وجليل خليد أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي الذي كان يمثل النيابة العامة ،وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية